الجمهوريّــة التــّونسيّــة
مجــلس الدّولــة
المحــكــمــة الإداريّــة
القضيّة عدد : 129512
تاريخ الحكم : 29 نوفمبر 2013

الحمد لله،

20 جانفي 2014

حكــم إبتدائــي

باســم الشّــعب التّونســي

أصدرت الدّائرة الابتدائيّة العاشرة بالمحكمة الإداريّة الحكم الآتي بين :

المــدّعــي : سا بن الجّ ، القاطن بمنطقة عليم، عمادة السّند، ولاية قفصــة، نائبــه الأستاذ الم الشّ الكائن مكتبه بشارع ا المهديّة،

من جهــــة،

والمدّعــى عليه : المكلّف العام بنزاعات الدّولة في حقّ وزارة التّربية، مقرّه بمكاتبه بنهج عدد و ، تونس،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الأستاذ الم الشّ نيابة عن المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 1 أكتوبر 2012 تحت عدد 129512، والرامية إلى إلزام المكلّف العام بنزاعات الدّولة في حقّ وزارة التّربية بأن يؤدّي لمنوّبه مبلغ تسعون ألف دينار (90.000،000د) لقــاء الضّرر البدني، وخمسون ألف دينار (50.000،000د) لقاء الضّرر المعنوي وخمســون ألــف دينــار (50.000،000د) لقاء الضّرر الجمالي وألف دينار أجرة محاماة، استنادا إلى خطأ إدارة المعهد الثّانوي بالسّند التي بادرت، خلال المواجهات التي جدّت في المعهد بتاريخ 19 أفريل 2011، بإخراج التّلاميــذ القاطنين بمنطقة السّند وإبقاء غيرهم داخله تحت حمايتها تمهيدا لنقلهم بالحافلات إلى مقرّ إقامتهم الأمــر الذي لم يحصل ممّا جعلهم عرضة لهجوم مجموعة محسوبة على أهالي السّند، كما أنّها لم تبــادر باتّخــاذ الإجراءات اللاّزمة لمنع وقوع المواجهات رغم محاصرة المعهد من غرباء ووجود حالة احتقان في الجهة وهو ما نتج عنه الاعتداء على المدّعي وفقدانه البصر بالعين اليسرى.

وبعد الإطّلاع على التّقرير المدلى به من المكلّف العام بنزاعات الدّولة في حقّ وزارة التّربية بتاريخ 27 ماي 2013 والذّي تضمّن طلب رفض الدّعوى استنادا إلى الآتي :

أوّلا : انتفاء مسؤوليّة الإدارة بمقولة أنّه لا يتبيّن من محفوظات المعهد الثّانوي بالسّند تعرّض المدّعي إلى أيّ نوع من الاعتداء أو ما يفيد أنّه كان من بين المتضرّرين في تلك الأحداث، بالإضافة إلى أنّ إدلاء نائبه بشهادة طبيّة تضمّنت تعرّضه للاعتداء بالعنف ليس من شأنه الجزم بحصول ذلك داخل المعهد، مؤكّدا أنّ قرار ختم البحث في القضيّة التّحقيقيّة عدد 17457 يهدف إلى الكشف عن أسباب وفاة تلميذين آخرين وتحديد الأشخاص الفاعلين وليس من شأن ما تضمّنه من تصريحات تشير إلى حصول تبادل عنف بالحجارة بين التّلاميذ داخل المعهد وآخرين خارجه أن تقوم دليلا على صحّة إدّعاءات نائب العارض.

ثانيا : مخالفة أحكام الفصل 93 مكرّر من مجلّة الالتزامات والعقود بمقولة أنّه على فرض وقوع الأضرار المدّعى بها داخل المعهد المذكور، الأمر الذي لم يفلح نائب المدّعي في إثباته، فإنّ ذلك لا يعدّ كافيا لتأسيس مسؤوليّة الإدارة بل يجب إثبات وجود خطأ أو إهمال وتقصير صادر عن الإطار التّربوي، ضرورة أنّ مسؤوليّة الدّولة عوضا عن أعضاء التّعليم العمومي تشترط لقيامها ارتكاب رجل التّعليم لخطأ يتمثّل في إخلاله بواجب مراقبة المتعلّمين أدّى إلى حصول ضرر نشأ من المتعلّمين أو لحقهم داخل المؤسّسة التّعليميّة وإثبات العلاقة السببيّة بينهما.

وبعد الإطّلاع على التّقرير المدلى به من نائب العارض بتاريخ 8 جويلية 2013 والذي تضمّن أنّ محفوظات المعهد الثّانوي بالسّند لا يمكن أن تقوم قرينة في مواجهة المدّعي طالما أنّها وثيقة أعدّها المعهد ووزارة الإشراف وهما طرفان في القضيّة الماثلة، مؤكّدا على ثبوت حصول واقعة الاعتداء على العارض أثناء وجوده بالمعهد من خلال تصريحات عديد الشّهود المضمّنة بتقرير ختم البحث في القضيّة التّحقيقيّة عدد 17457 التي أكّدوا فيها مشاهدتهم للعارض أثناء وقوع الاعتداء عليه داخل الملعب التّابع للمعهد، ملاحظا أنّ ذلك التقرير لم يقتصر على التّحقيق في حادثتي الوفاة بخصوص تلميذين آخرين بل في جميع أحداث الاعتداء بالعنف التي جدّت بالمعهد، مضيفا أنّه لا يمكن للإدارة التمسّك بانتفاء المسؤوليّة بسبب غياب خطأ في جانبها ضرورة أنّ قضاء هذه المحكمة استقر على أنّ مسؤوليّة المؤسّسات التّربويّة مبنيّة على قرينة الخطأ التي لا تدحض إلاّ بإثبات أنّ الضّرر كان بسبب قوّة قاهرة أو بسبب خطأ المتضرّر نفسه أو بإثبات قيام الإدارة بكلّ ما يلزم لمنع الضّرر، وطالما ثبت من تقرير ختم البحث المذكور آنفا وخاصّة تصريحات قيّمي ومدير المعهد أنّ الإدارة منعت جميع التّلاميذ من غير متساكني منطقة السّند بما فيهم العارض من مغادرة المعهد وأبقتهم تحت حمايتها فإنّ ذلك الأمر يجعلها مسؤولة عن سلامتهم في كلّ الحالات، هذا بالإضافة إلى أنّ الإدارة لم تبادر باتّخاذ كلّ ما يلزم لمنع المواجهات ومنع الأضرار في حين

كان بإمكانها الاستعانة بقوات الأمن قبل انطلاق المواجهات عندما كان المعهد محاصرا من تلامذة منطقة السّند تمهيدا لاقتحامه بينما لم تصل قوّات الأمن إلى مسرح المواجهات إلاّ بعد ساعة كاملة.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملفّ وعلى ما يفيد استيفاء جميع إجراءات التّحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة، كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 1 نوفمبر 2013، وبها تلا المستشار المقرّر السيّد ف بو ملخّصا من تقريره الكتابي، و لم يحضر الأستاذ الم الثّ نائب المدّعي وبلغه الاستدعاء، وحضر ممثّل المكلّف العام وتمسّك.

وعلى إثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالحكم لجلسة يوم 29 نوفمبر 2013.

وبهـا وبعد المفـاوضة القـانونيّـة صُرِّحَ بالآتي :

من حيث الشّكل :

حيث قدّمت الدّعوى ممّن له الصّفة والمصلحة واستوفت جميع مقوّماتها الشّكليّة، الأمر الذي يتّجه معه قبولها من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

أوّلا : عن أساس المسؤوليّة :

حيث يروم نائب العارض التّعويض لمنوّبه عن الأضرار البدنيّة والمعنويّة اللاّحقة به إثر تعرّضه بتاريخ 19 أفريل 2011 إلى اعتداء داخل ملعب المعهد الثّانوي بالسّند نجم عنه فقدان تامّ ونهائي للبصر بالعين اليسرى إضافة إلى الأضرار المعنويّة والجماليّة المترتّبة عن ذلك.

وحيث دفع المكلّف العام بنزاعات الدّولة في حقّ وزارة التربية بأنّ نائب العارض لم يفلح في إثبات وقوع الحادث داخل المعهد الثّانوي بالسّند فضلا عن عدم ثبوت وجود أيّ خطأ أو إهمال أو تقصير صادر عن الإطار التربوي أو عن إدارة المعهد طبقا لما تقتضيه أحكام الفصل 93 مكرّر من مجلّة الالتزامات والعقود.

وحيث طالما تمحور مناط النّزاع الماثل حول تقصير إدارة المعهد في اتّخاذ الاحتياطات اللاّزمة إزاء منظوريها من التّلاميذ وفي متابعتهم والسّهر على سلامتهم، فإنّه يكون مرادفا لمساءلتها بعنوان الخطأ

المرفقي الذي ينفصل بطبيعته عن نظام المسؤوليّة الشّخصيّة لأعضاء التّعليم العمـــومي ويـــتزّل في إطـــار المسؤوليّة الإداريّة التي تسوسها مقتضيات الفصل 17 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإداريّة.

وحيث استقرّ عمل هذه المحكمة على أنّ مساءلة الإدارة عن الأضرار الحاصلة للتّلاميذ جرّاء الحوادث المدرسيّة تقوم على أساس الخطأ المرفقي الواجب إثباته أو على أساس الخطأ المفتـــرض، وأنّ ذلـــك مـــن الملائمات الموكول تقديرها إلى اجتهاد المحكمة بحسب طبيعة الأخطاء المرفقيّة وتيسّر إثباتها وحجم الأضرار النّاشئة عنها وآثارها.

وحيث يقتضي حسن سير المرفق العمومي للتّعليم السّهر على سلامة التّلاميذ وحمايتهم من الأخطـــار التي يمكن أن تعترضهم أثناء وجودهم بالمدرسة ما لم يثبت خطأ المتضرّر الذي يعتبر سببا مـــن أســـباب الإعفاء الكلّي أو الجزئي من المسؤوليّة.

وحيث يتّضح من أوراق الملفّ وخاصّة منها تقرير ختم البحث في القضيّة التّحقيقيّة عدد 17457 الصّادر عن مكتب التّحقيق الثّالث بالمحكمة الابتدائية بقفصة بتاريخ 10 نوفمبر 2011 والمتعلّق بأحداث العنف التّي جدّت بالمعهد الثّانوي بالسّند أنّ الحادث الذي تعرّض له المدّعي بصفته تلميذا بالمعهد المذكور ينهض قرينة على وجود خلل في سير المرفق التّربوي تتحمّل مسؤوليّته الإدارة طالما لم تفلح في إثبـــات أنّ ذلك الحادث ناتج عن خطأ المدّعي، الأمر الذي يتّجه معه تحميلها المسؤوليّة كاملة عن الضّرر اللاّحق بهذا الأخير.

ثانيا : بخصوص تقدير التّعويضات :

– عن الضّرر البدني :

حيث طلب نائب المدّعي الحكم لمنوّبه بمبلغ قدره تسعون ألف دينار (90.000،000د) لقاء الضّرر البدني استنادا إلى أنّ الأضرار اللاّحقة به أدّت إلى فقدانه التّام والنّهائي للبصر بعينه اليسرى.

وحيث استقرّ قضاء هذه المحكمة على أن يتمّ التّعويض عن الأضرار البدنيّة بالنّظر إلى العضو المصاب وسنّ المتضرّر وجنسه ومدى تأثير الإصابة على حياته اليوميّة ووضعه الاجتماعي، كما أنّ تقـــدير قيمـــة نقطة السّقوط الواحدة يحدّد بحسب أهميّة العضو وموضعه وسنّ المتضرّر ومدى تأثيره على حياته اليوميّة.

وحيث يتبيّن من مراجعة تقرير الاختبار سند الدعوى أنّ الأطّباء توصّلوا إلى تقدير العجز الحاصـــل للمدّعي بنسبة خمسة وأربعين بالمائة (45 %) وأنّ تاريخ البرء النّهائي يوم 19 جويلية 2011 وتـــرى المحكمة، تبعا لذلك اعتماد تلك النسبة، كما ترى، بالنظر إلى أهميّة العضو المصاب وسنّ المتضرّر وتـــأثير الضرر على حياته اليوميّة، تقدير نقطة السّقوط الواحدة بما قيمته سبعمائة دينار (700،000د)، الأمـــر الذي يتّجه تعويضه عنه بمبلغ قدره واحد وثلاثون ألفا وخمسمائة دينار (31.500،000د).

– عن الضّرر المعنوي :

حيث طلب نائب المدّعي إلزام الجهة المدّعى عليها بأن تؤدّي لمنوّبه مبلـــغ خمســـون ألـــف دينـــار (50.000،000د) لقاء ضرره المعنوي.

وحيث إنّ التّعويض عن الضّرر المعنوي يشكّل وسيلة أقرّها القضاء للتّخفيف قدر الإمكان ممّا ينتاب المتضرّرين في أنفسهم من آلام ولوعة وحسرة جرّاء الفواجع والكوارث التي تصيبهم.

وحيث ترى هذه المحكمة، بالنظر خاصّة إلى طبيعة العضو المصاب وصغر سنّ المتضرر، تقدير الغرامة المستحقّة بعنوان الضّرر المعنوي الذي لحق المدّعي بمبلغ ثمانية آلاف دينار (8.000،000د).

– عن الضّرر الجمالي :

حيث طلب نائب المدّعي الحكم لمنوّبه بمبلغ قدره خمسون ألف دينـــار (50.000،000د) لقـــاء الضّرر الجمالي اللاّحق به.

وحيث يتبيّن من مراجعة تقرير الاختبار سند الدعوى أنّ الأطّباء توصّلوا إلى أنّ الاعتداء بالعنف الذي تعرّض له المدّعي خلّف له ضررا جماليّا هامّا بدرجة (7/5) يتمثّل في التّشويه اللاّحق بعينه وببقيّة بدنـــه وترى المحكمة لذلك تقدير الغرامة المستحقّة للمدّعي بعنوان الضّرر المذكور بمبلـــغ خمســـة آلاف دينـــار (5.000،000د).

– بخصوص أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة :

حيث طلب نائب المدّعي إلزام الجهة المدّعى عليها بـــأن تـــؤدي إلى منوّبـــه مبلـــغ ألـــف دينـــار (1.000،000د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة.

وحيث يتّجه الاستجابة للطلب المذكور في حدود مبلغ أربعمائة وخمســـون دينـــار (450،000د) غرامة معدّلة من هذه المحكمة.

ولـــهـــذه الأسبـــــــاب :

قضت المحكمـــة ابتدائيّـــا :

أوّلا : بقبول الدّعوى شكلا وأصلا وإلزام المكلّف العام بنزاعات الدّولة في حقّ وزارة التّربية بأن يؤدّي إلى المدّعي مبلغا قدره واحد وثلاثون ألفا وخمسمائة دينار (31.500،000د) بعنوان التّعويض عن الضّرر البدني وثمانية آلاف دينار (8.000،000د) بعنوان التّعويض عن الضّرر المعنوي وخمسة آلاف دينار (5.000،000د) بعنوان التّعويض عن الضّرر الجمالي.

ثانيا : بحمل المصاريف القانونيّة على الجهة المدّعى عليها بإلزامها بأن تؤدّي للمدّعي مبلغا قدره

أربعمائة وخمسون دينار (450،000د) بعنوان أجرة محاماة وأتعاب تقاض غرامة معدّلة من هذه المحكمة.

ثالثا : بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطّرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدّائـــرة الابتدائيّة العاشرة بالمحكمة الإداريّة برئـــاسة السيّد مـ غ

وعضويّة المستشارين السيّدين : ف بن . و الط ، الغ

وتُلِـــيَ علنـــا بجلسة يوم 29 نوفمبر 2013 بحضور كاتب الجلســـة السيّد إ الجّ .

رئـــيـــس الـــدّائرة	المستشار المقـــرّر
مـ غـ	ف بو